

Distr.: General  
22 June 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بنونة ..... (المغرب)

#### المحتويات

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (تابع)

تنظيم العمل

اختتام الدورة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing

Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٦/٢٥.

**البند ١٥٠ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (تابع)** A/C.6/59/L.26\*، A/C.6/59/L.27 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و Add.2 و (A/C.6/59/L.28)

مشروعا القرارين A/C.6/59/L.26\* و A/C.6/59/L.27/Add.1

١ - الرئيس: عرض تقرير الفريق العامل المعني بالاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (A/C.6/59/L.27 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و Add.2) المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٩/٥٤٧ لوضع الصيغة النهائية لإعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر. وكان الفريق الذي تولى هو رئاسته، قد اجتمع في ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، و ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قبل انعقاد اجتماعه الحالي. وقام الرئيس أثناء مشاورات الفريق بسحب مشروع القرار المدرج في الوثيقة A/C.6/59/L.27/Add.1 (ما يسمى بالنص الرئاسي). وقامت هندوراس عقب ذلك بإعادة عرض ذلك النص باعتباره مقترحها الخاص. وعلاوة على ذلك طرحت بلجيكا تعديلات، لإدخالها على النص الأصلي لمشروع القرار A/C.6/59/L.26\*، أدرجت في الوثيقة A/C.6/59/L.28.

٢ - ودعا الرئيس اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن الوثائق الثلاث المشار إليها أعلاه حسبما أوصى به الفريق العامل.

٣ - السيد سوازو (هندوراس): اقترح تقديم طلب بموجب المادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة من أجل عكس ترتيب النظر في المقترحات المعروضة على اللجنة كي تنظر أولاً في مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.1 (مقترح هندوراس) الذي جاء نتيجة للمناقشات التي أجراها الفريق العامل، وتنظر ثانياً في مشروع القرار

A/C.6/59/L.26\*. ويعكس الطلب الأهمية التي يوليها وفد بلده للجهود المكثفة المتعلقة بصياغة مشروع القرارين.

٤ - السيدة تورغال (تركيا): تحدثت نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي فقالت إن استنساخ البشر يصيب كرامة الإنسان في الصميم. وقد نادى المنظمة منذ بدء المناقشات بوجوب اعتماد أي نص عن هذا الموضوع بإجماع الآراء. وقد أعربت تركيا عن تأييدها للفريق العامل باعتباره آلية للتعجيل بإعداد نص يمكن اعتماده وظلت متفائلة في ما يتعلق بإمكانية التوصل إلى توافق في الآراء. وأعربت المتحدثة عن الأسف لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن أي نص من النصوص، قائلة إن المطلوب من اللجنة هو التصويت على إعلان لن تكون له فائدة إن لم تعتمد جميع الدول الأعضاء. وعليه احتفظت منظمة المؤتمر الإسلامي بحق الامتناع عن التصويت.

٥ - السيد بيكستين دي بويتسوير في (بلجيكا): قال إنه سيكون من الأصح اتباع الممارسة المعهودة والتصويت على المقترحات وفق ترتيب تقديمها لسببين. أولاً: أن تعديلات مشروع القرار الأصلي، التي قدمها وفد بلده في إطار المدة الزمنية المقررة وفقاً للمادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لم تعرض بعد على اللجنة كي تنظر فيها. وثانياً: أن النص الأصلي، الذي عمم منذ بضعة أشهر، أصبح معروفاً بشكل جيد لدى اللجنة، بينما نما مقترح هندوراس إلى علم الوفود لأول مرة في ذلك الصباح. وعليه، سيكون النظر أولاً في النص الأصلي والتعديلات المدخلة عليه هو الشيء المنطقي.

٦ - السيد موك (ألمانيا): قال إنه بينما يتفق مع ممثل تركيا على أنه سيكون من المفضل التوصل إلى توافق في الآراء، إلا أنه يؤيد طلب التصويت أولاً على مقترح هندوراس. فقد تعرفت اللجنة عليه بالفعل إذ عمم من قبل

١٣ - السيد سو واي (الصين): أعرب عن أسفه لعدم وجود توافق في الآراء وتأييده بطلب اتباع الممارسة المعتادة والتصويت على البنود حسب ترتيب تقديمها. ووجه انتباه اللجنة إلى النسخة الصينية من مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.1 حيث ترجمت عبارة 'بقدر ما' في الفقرة ٢ (ب) بشكل خاطئ.

١٤ - السيدة راموتار (ترينيداد وتوباغو): قالت إنه بالرغم من عدم التوصل إلى توافق في الآراء، إلا أن مقترح هندوراس يمثل المرحلة الراهنة للمحادثات ويشكل أقرب شيء إلى التوافق على هذه المسألة في اللجنة. وأضافت أن مشروع القرار الأصلي كان نقطة بدء المناقشات، لذا سيكون الشروع بالتصويت عليه بمثابة الارتداد خطوة إلى الوراء.

١٥ - السيد ها تشان - هو (جمهورية كوريا): أعرب عن تأييد وفد بلده لاقتراح ممثل بلجيكا بأن تبدأ اللجنة باتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.6/59/L.26\*.

١٦ - الرئيس: قال إن هناك طلب لإجراء تصويت مسجل على طلب هندوراس بأن يعكس ترتيب النظر في المقترحات المعروضة أمام اللجنة.

١٧ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

في صورة "النص الرئاسي". وهو سيحظى على الأرجح بأغلبية واضحة ويستحق من ثم أولوية النظر.

٧ - السيد غوميز روبليدو (المكسيك): أعرب عن تقديره للرئيس على الجهود العظيم الذي بذله في توجيه الفريق العامل نحو توافق الآراء.

٨ - وكغيرها من الغالبية العظمى للوفود أعربت المكسيك عن رغبتها في أن تتم عملية التصويت، لكنها أيدت مقترح هندوراس في ظل تلك الظروف لذات الأسباب التي أدلى بها ممثل ألمانيا. وعلاوة على ذلك يعتبر إيلاء الأولوية للنص الأصلي تجاهلاً للعمل الشاق الذي أداه الفريق العامل ولما حققه من منجزات، بالإضافة إلى الرجوع بعقارب الساعة إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشكل غير مقبول. وسيكون أفضل مسار للعمل، أي ما يعكس المرحلة الراهنة للمناقشات، هو التصويت أولاً على مقترح هندوراس ومن بعد ذلك على النص الآخر، بناء على نتيجة التصويت الأول.

٩ - السيد نيسي (إيطاليا): أعرب عن تأييد وفد بلده لمقترح هندوراس.

١٠ - السيدة هالين (السويد): أعربت عن تأييد وفد بلدها لموقف بلجيكا بشأن ترتيب النظر في النصوص، وعن موافقتها على أنه يتعين أن تتاح الفرصة لعرض التعديلات.

١١ - السيدة كاتونجي (أوغندا): بتأييد من السيد نديجيديهي (نيجيريا): أعربت عن انضمام وفد بلدها إلى ممثل منظمة المؤتمر الإسلامي في ما يتعلق بالحاجة المؤسفة لإجراء تصويت، وقال إنه يؤيد مقترح هندوراس.

١٢ - السيد أوسيت (كندا): قال إنه يتعين النظر في مشاريع القرارات حسب ترتيب تقديمها، نظراً إلى عدم وجود توافق في الآراء.

مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، اليمن.

١٨ - اعتمد طلب هندوراس بأن يعكس ترتيب النظر في المقترحات المعروضة أمام اللجنة بحصوله على ٦٩ صوتا مقابل ٣٩ صوتا وامتناع ٣٩ عن التصويت\*.

١٩ - الرئيس: اقترح أن تنتقل اللجنة إلى التصويت على مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.1.

٢٠ - السيد بيكستين دي بويتسوير في (بلجيكا): قال إن وفد بلده يرغب في إدخال عدد من التعديلات على مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.1.

٢١ - السيد سوازو (هندوراس): أثار نقطة نظام فقال إنه عملا بالمادة ١٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، حينما يعلن الرئيس بدء عملية التصويت فلا يمكن وقف العملية بعد ذلك إلا لإثارة نقطة نظام حول إجراء التصويت.

٢٢ - الرئيس: قال إنه لم يعلن بعد بدء التصويت وعليه يحق لممثل بلجيكا أن يدي بيان.

٢٣ - السيد بيكستين دي بويتسوير في (بلجيكا): اقترح إدخال ثلاثة تعديلات على مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.1، هي: أولا، أن يعاد إدخال عبارة

”وبخاصة المادة ١١ من ذلك الإعلان التي يرد فيها أنه لا ينبغي السماح بممارسات تنافي الكرامة البشرية كاستنساخ الكائنات البشرية لأغراض التكاثر“، التي كانت مدرجة من قبل في الفقرة الثانية من مقدمة مشروع القرار A/C.6/59/L.26\*، في عجز الفقرة الثانية من مقدمة مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.1، حيث عجز وفد بلده عن فهم

\* أبلغ وفد دومينيكا اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت لصالح طلب هندوراس.

السابقة، جورجيا، رواندا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، أيسلندا، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سنغافورة، السويد، الصين، فرنسا، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بوركينافاسو، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، العراق، عمان، قبرص، الكويت، لبنان،

تعديلات، لكنه التزم التزاما كاملا بعملية الفريق العامل ومشروع القرار A/C.6/59/L.26\* وعليه امتنع عن ذلك. وقد صاغ وفدا كوستاريكا وبلجيكا مشروع القرار A/C.6/59/L.26\* بروح طيبة وانضمت إليهما إيطاليا عندما تعثرت المناقشات الثنائية. وباستثناء تغيير طفيف لكنه ذكي أدخلته إيطاليا، وهو تحديدا استبدال عبارة "الكائنات [البشرية]" بعبارة "الحياة [البشرية]"، تظل صيغة مشروع القرار A/C.6/59/L.26\* بالضرورة هي نفس الصيغة التي اقترحتها بلجيكا. وقد حول الفريق العامل هذا المشروع إلى المشروع A/C.6/59/L.27/Add.1 الذي يمثل المرحلة النهائية التي وصلت إليها المناقشات. وقال المتحدث إن التعديلات المطروحة الآن لا تهدف إلى تعزيز التوافق في الآراء بل إلى القضاء عليه. ودعا وفد بلجيكا إلى اتباع نهج أكثر إيجابية، قائلاً إنه إذا أصرت بلجيكا برغم ذلك على تقديم التعديلات موضع التساؤل، فإن وفد بلده سيطلب إجراء تصويت مسجل وسيدعو جميع الوفود إلى التصويت ضد هذه التعديلات.

٢٦ - السيد نديجيديهي (نيجيريا): تساءل عن إمكانية القيام ببساطة بعكس الفقرتين (أ) و (ب)، موضحاً أنه لا يرغب في أن يؤخذ هذا الاقتراح كتعديل رسمي.

٢٧ - السيد كيتاوكا (اليابان): أعرب عن تأييد وفد بلده للتعديلات التي اقترحتها ممثل بلجيكا.

٢٨ - السيد بيرسمان (هولندا): قال إن وفد بلده أيضاً يؤيد التعديلات البلجيكية، معرباً عن اعتقاده بأنه يتعين اتخاذ إجراء بشأنها بدون تأخير.

٢٩ - السيد إيسيو - فيلهو (البرازيل): قال إن وفد بلده كذلك يؤيد التعديلات البلجيكية. وأضاف أن التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الثانية من مقدمة مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.1 سيكون مجرد إعادة إدخال عبارة

دواعي حذف هذه الإشارة وقد كانت من قبل في صدارة مشروع القرار، بل وبند جدول الأعمال نفسه، كما كانت من مرتكزات المبادرة الألمانية الفرنسية الابتدائية منذ ثلاث سنوات. ثانياً: يرى وفد بلده وجهها من الغرابة في أن تذكر الفقرة (أ) حماية الحياة البشرية عوضاً عن معالجة مسألة استنساخ البشر في مجال تطبيق العلوم الحياتية، وهو الموضوع الأشد تعقيداً وأكثر إثارة للجدل. لذا يتعين حذف الفقرة (أ). ثالثاً: يتعين أن تعاد صياغة الفقرة (ب) على النحو التالي: "إن الدول الأعضاء مدعوة إلى حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر؛ وهي مدعوة أيضاً إلى حظر أشكال استنساخ البشر الأخرى بقدر ما تتنافى مع الكرامة البشرية". فمن شأن التعديلات المقترحة أن تقوي النص بتضمينه إشارة صريحة إلى استنساخ البشر لأغراض التكاثر، أكثر الأخطار التي يواجهها المجتمع الدولي إلحاحاً في الوقت الراهن. وقال المتحدث إن وفد بلده يرى أن اعتماد إعلان بشأن استنساخ البشر، لا يدين الاستنساخ من أجل التكاثر بوضوح وبلا تردد، يعد شيئاً غير مقبول.

٢٤ - السيد سوازو (هندوراس): قال إن التعديلات التي اقترحتها ممثل بلجيكا غير مقبولة لأنها تؤدي إلى المزيد من المجاهمة والتشردم. وأضاف أن وفد بلده عمل جاهداً من أجل أن يبقى مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.1 سليماً، بغية التوصل إلى أقرب شيء لتوافق الآراء قدر الإمكان. وأردف أن مقترح بلجيكا مجرد محاولة لإلغاء ذلك العمل الجيد. وعليه سيصوت وفد بلده ضد التعديلات المقترحة، كما أنه يدعو جميع الوفود التي أيدت مشروع القرار إلى أن تحذو حذوه.

٢٥ - السيد ستاغنو أوغارتي (كوستاريكا): أعرب عن الدهشة لأن يقترح وفد بلجيكا الآن إدخال تعديلات، بعد أن قضى خمسة أيام في محاولات للتوصل إلى توافق في الآراء. وقال إنه كان في مقدور وفد بلده أيضاً إدخال

كانت مدرجة سابقا في مشروع القرار \*A/C.6/59/L.26، المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، غرينادا، فرنسا، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون:

إثيوبيا، إريتريا، أستراليا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، أوغندا، إيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جورجيا، رواندا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، سورينام، غامبيا، غواتيمالا، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

بينما كان نص هذا المشروع قد حظي بتوافق الآراء، عدا فقرة واحدة في مقدمته. وعلاوة على ذلك، كانت عبارة "استنساخ الكائنات البشرية" مستخدمة على نطاق واسع في اللجنة خلال السنوات الأربع الماضية بدون أن تثار اعتراضات عليها. لذا يبدو مستغربا أن توجد مثل هذه المعارضة الحادة لاستخدام تلك العبارة كبديل لعبارة "الحياة البشرية" الأكثر تعميما بشكل يتجاوز نطاق هذه الممارسة.

٣٠ - السيد بيكستين دي بويتسوير في (بلجيكا): قال في معرض رده على التعليقات التي أدلى بها ممثل كوستاريكا إن وفد بلده فعل أقصى ما في وسعه لتعزيز توافق الآراء حينما كان مشروع القرار لم يزل في مرحلة المناقشة. لكن بما أن المناقشات قد اختتمت ويجري تقديم النص للتصويت، فإن وفد بلده يمارس حقه في تقديم تعديلات تعكس وجهة نظره الخاصة. وتعتبر بلجيكا ما تفعله حفاظا على مبدأ أكثر من كونه مناورة إجرائية. وإن كانت هناك مناورات من هذا القبيل فإنها ليست من صنع وفد بلده.

٣١ - السيد سوازو (هندوراس): تساءل عما إذا كان الرئيس سيطلب إلى اللجنة التصويت على تعديلات بلجيكا المقترح إدخالها على مشروع القرار المقدم من هندوراس كوحدة واحدة أم بصورة مجزأة.

٣٢ - الرئيس: قال إنه يعمل وفقا لرغبة بلجيكا بأن تصوت اللجنة على مقترحاتها بصورة مجزأة. وطلب إلى اللجنة اتخاذ إجراء بشأن مقترح بلجيكا بأن تعدل الفقرة الثانية من مقدمة مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.1.

٣٣ - أجري تصويت مسجل.

المتنعون:

كندا، كوبا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، رواندا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، سورينام، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أذربيجان، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بوركينا فاسو، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، سيراليون،

أذربيجان، الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، العراق، عمان، قطر، الكونغو، الكويت، لبنان، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، ملديف، النرويج، النمسا، نيبال، اليمن.

٣٤ - اعتمد مقترح بلجيكا المتعلق بتعديل الفقرة الثانية من مقدمة مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.1 بحصوله على ٥٩ صوتا مقابل معارضة ٤٧ له وامتناع ٤١ عن التصويت.

٣٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن اقتراح بلجيكا بأن يعدل مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.1 بحذف الفقرة (أ) منه.

٣٦ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، أيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، الصين، غانا، غرينادا، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، كمبوديا،

المعارضون: صربيا والجبل الأسود، العراق، عمان، قبرص، قطر،

إثيوبيا، إريتريا، أستراليا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلير، بنغلاديش، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، رواندا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، سورينام، العراق، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتعون:

أذربيجان، الأردن، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، عمان، قطر، الكونغو، الكويت، لبنان، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، اليمن.

٤٠ - رفض مقترح بلجيكا المتعلق بتعديل مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.1 من خلال إعادة صياغة الفقرة (ب)

اليمن.

٣٧ - رفض مقترح بلجيكا المتعلق بتعديل مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.4 من خلال حذف الفقرة (أ) منه. معارضة ٥٧ صوتا له مقابل حصوله على ٤٨ صوتا وامتناع ٤٢ عن التصويت.

٣٨ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مقترح بلجيكا المتعلق بتعديل مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.1 من خلال إعادة صياغة الفقرة (ب).

٣٩ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، أوروغواي، أيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونغ، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، الصين، غانا، غرينادا، فرنسا، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الديمقراطية، الدانمرك، سنغافورة، السويد، الصين، فرنسا، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

#### الممتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، العراق، عمان، غانا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، ملديف، منغوليا، ناميبيا، نيبال، النيجر، اليمن.

٤٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.1 في صورته المعدلة بحصوله على ٧١ صوتا مقابل ٣٥ صوتا معارضا وامتناع ٤٣ عن التصويت.

٤٤ - السيد ها تشان - هو (جمهورية كوريا): قال في معرض توضيحه للتصويت، إن وفد بلده بذل قصارى جهده في سبيل التعاون بالرغم من معارضة مجموعة أبت قبول آراء الآخرين. وأعرب عن أسف الوفد العميق لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإعلان. وقال إن جمهورية كوريا صوتت ضد مشروع القرار لأن عبارة "الحياة البشرية" التي تقع في صلبه غامضة ومربكة وتحمل أكثر من معنى باختلاف الدول والمجتمعات والثقافات والأديان.

معارضة ٥٥ صوتا له مقابل حصوله على ٥٢ صوتا وامتناع ٤٢ عن التصويت.

٤١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.1 بصورته المعدلة.

٤٢ - أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بروني دار السلام، بليرز، بنغلاديش، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رواندا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المعارضون:

إستونيا، أيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونغ، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية

والدينية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى سلوك البلدان الأخرى نهجا متباينة.

٤٩ - ولا يعتبر الإعلان الذي اعتمد منذ برهة ملزما، وهو لا يعكس توافقا في الآراء داخل الجمعية العامة ولن يؤثر على نهج بلده تجاه بحوث الخلايا الجذعية.

٥٠ - السيد بيكستين دي بويتسويري (بلجيكا): قال إن وفد بلده صوت ضد مشروع القرار بسبب أن الإعلان المضمن فيه لا يفرق بشكل كاف بين الاستنساخ لأغراض التكاثر، وهو أمر غير مقبول أخلاقيا ويجب حظره، وبين الاستنساخ العلاجي الذي تختلف الآراء حوله.

٥١ - وتؤمن بلجيكا أنه يجب أن تتاح للدول فرصة السماح بممارسة الاستنساخ العلاجي تحت ظروف محددة بدقة شديدة وفي وجود ضمانات مناسبة، خدمة للعلم ومصلحة البشرية. ولتحقيق ذلك الغرض، عقدت بلجيكا مشاورات مطولة وواسعة النطاق تمخضت عن اعتماد قانون.

٥٢ - وقال المتحدث إنه ليست للإعلان أية صلاحية لأنه وليد أصوات منشقة ونتاج عملية تنازع، ولا تعتبره بلجيكا ملزما كما لا تعزم إعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالاستنساخ.

٥٣ - السيد مينون (سنغافورة): أعرب عن أسف وفد بلده لأن الدول الأعضاء عمدت إلى التصويت على مسألة ذات أبعاد فلسفية وأخلاقية ودينية واسعة بدلا عن الإقرار بعدم اتفاقها عليها، ورغم عدم اندهاش الوفد لأن الفريق العامل لم يتمكن من صياغة إعلان يحظى بقبول جميع الأطراف، قائلا إنه لا يجب السماح لأية دولة أو مجموعة أو عقيدة بأن تهيمن بمفردها على الآخرين الذين يخالفونها في الرأي ما دامت مخالفتهم نابعة عن جذور عميقة بنفس

٤٥ - وقال المتحدث إن الاستنساخ العلاجي يفتح أفق تحقيق طفرة في مجال السيطرة على مرض السكر والشلل الرعاش وإصابات النخاع الشوكي والسرطان، بل والإيدز أيضا. ويمكن لتقنيات الاستنساخ العلاجي، إذا مورس تحت ضوابط مشددة، أن تعزز كرامة الإنسان من خلال رفع معاناة ملايين البشر وتخفيف بؤسهم. وأضاف المتحدث أن حكومته وهي شديدة التمسك بحماية الكرامة البشرية قد اتخذت بالفعل تدابير مشددة لضبط الأبحاث المتصلة بالاستنساخ عن طريق القوانين المحلية.

٤٦ - السيد حاج إبراهيم (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن انضمام وفد بلده إلى البيان الذي أدلى به ممثل تركيا نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. وقال إن الوفد يشجب لجوء اللجنة إلى التصويت من أجل تسوية الخلافات بين أعضائها، حيث كسرت بذلك تقليدها الخاص المتمثل في توافق الآراء. وأضاف أن الأمر متروك للدول كي تفسر عبارة "الحياة البشرية" وفقا لما تراه مناسبة.

٤٧ - السيد واطسون (المملكة المتحدة): أعرب عن الأسف لعدم توافق الآراء في اللجنة بشأن البند قيد النظر. وقال إن وفد بلده صوت ضد مشروع القرار لأنه لا يستطيع تأييد إعلان سياسي قد يفسر على أنه حظر لجميع أشكال استنساخ البشر. وأضاف أن المملكة المتحدة تظل على معارضتها للاستنساخ من أجل التكاثر وتناشد جميع الدول الانضمام إليها في اتخاذ إجراء عاجل من خلال تشريعها الوطنية في ما يتعلق بحظر هذه الممارسة البشعة.

٤٨ - لكن يتعين على كل واحدة من الدول التوصل إلى توافق خاص بها في الآراء بشأن إباحة أو حظر الاستنساخ العلاجي. وقد أباحت المملكة المتحدة هذه التقنية لاعتقادها بأنها تمنح الأمل في إيجاد أساليب علاج جديدة ينتفع بها ملايين الناس وأسرهم، لكنها تحترم الاختلافات الثقافية

٥٧ - السيد سو واي (الصين): قال إن وفد بلده شارك في المناقشات بروح طيبة وكان يأمل في التوصل إلى توافق في الآراء، لكن الصبر والصدق والاستعداد للتوصل إلى حل وسط لم تسفر عن النتيجة المرجوة. وأضاف أن الاستنساخ من أجل التكاثر يثير مسائل تتعلق بأخلاقيات المهنة وأخرى أخلاقية تتسم بالخطورة ويجب حظرها، لكن لا توجد أسس لفرض حظر دولي على الاستنساخ العلاجي، لأن للدول مفاهيم مختلفة لهذه المسألة. وتعتقد الصين أنه يتعين على كل بلد اتخاذ تدابير الداخلية الخاصة وفقا لمبادئه المتعلقة بأخلاقيات المهنة ومبادئه الأخلاقية والثقافية والدينية، الشيء الذي قد يؤدي فرض حظر أو وقف أو قيود مشددة على الاستنساخ العلاجي صونا للكرامة البشرية.

٥٨ - وقد صوتت الصين ضد مشروع القرار لأن لغته مبهمه ويمكن ترجمتها كحظر للاستنساخ العلاجي. وأضاف المتحدث أن الصين لا تعتبر الإعلان ملزما.

٥٩ - السيد كيتاوكا (اليابان): أعرب عن أسف وفد بلده لأن اللجنة أجبرت على التصويت على مشروع القرار، بعد أن بذل الوفد كل جهد ممكن من أجل تعزيز التوافق في الآراء.

٦٠ - وقد تعين على اليابان التصويت ضد مشروع القرار لأنه لم يتسع لتعددية السياسات المتعلقة باستنساخ البشر وسط الدول الأعضاء، بسبب صعوبة تفسيره على أنه يبيح الاستنساخ العلاجي. وكانت حكومته قد سمحت، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، بعد أن خضعت المسألة للفحص الدقيق بواسطة خبراء أخلاقيات العلوم الحياتية وغيرهم، بتخليق واستخدام الأجنة البشرية لأغراض البحث، تحت شروط مشددة تحترم الكرامة البشرية. وقال المتحدث إن مشروع القرار لن يؤثر على تلك السياسة.

القدر، لأن ذلك لن يؤدي سوى إلى توسيع الشقة بين الأطراف المعنية.

٥٤ - وأضاف أنه لم يطرأ تغيير على الرأي الذي أجمع عليه في قرار الجمعية العامة ٩٣/٥٦ بأن استنساخ البشر لأغراض التكاثر مشروع بغض يجب حظره بقرار لا رجعة فيه. وأعرب عن الأسف لأن ذلك الهدف القيم زج به في محاولة غير صائبة لتوسيع إطار الحظر، كي يشمل بحثا هامة تعد باكتشاف علاج فعال لأدواء لم يكن لها من قبل دواء.

٥٥ - وقد عرض نهج بناء وعلمي أكثر من سواه في مشروع القرار A/C.6/59/L.8، الذي ركز على إيجاد توافق في الآراء حيثما كان هناك اتفاق، مع احترام تباين وجهات النظر حول ما هو مختلف عليه. لكن للأسف لم تنجح تلك الجهود. وقد صوتت سنغافورة ضد مشروع القرار A/C.6/59/L.27/Add.1 لأنه سعى إلى فرض مجموعة واحدة من القيم والمعتقدات على المجتمع الدولي. وكانت نتيجة ذلك أن حظي المشروع بتأييد أقلية الدول الأعضاء. مما ألقى ظلا من الشك على قيمته كإعلان سياسي.

٥٦ - وبرغم ذلك ظلت سنغافورة متمسكة بأعلى قيم الممارسات الأخلاقية في مجال العلوم والبحوث الحياتية، حيث شرعت قانونها الخاص لحظر الاستنساخ من أجل التكاثر وفرضت قيودا مشددة على جميع الأنشطة التي تؤدي إليه. ووضعت لجنة سنغافورة الاستشارية لأخلاقيات العلوم الحياتية، التي تضم ممثلين للمجموعات الإثنية والدينية المتعددة، مبادئ توجيهية أخلاقية على الصعيد الوطني، تؤكد على احترام الكرامة البشرية وتعمل على كفالة عدم استغلال المرأة في مساعي توسيع المعارف العلمية وتطبيقها. وقال المتحدث إن حكومته عازمة على فرض هذه المبادئ التوجيهية بصورة إلزامية من خلال قانون سيصدر عما قريب.

السويد فرض حظر كامل على الاستنساخ من أجل التكاثر، الذي ينتهك الكرامة البشرية، وتخطط لإصدار قانون يقضي بذلك. ويتعين تنظيم جميع أشكال الاستنساخ وفقا لمعايير وطنية. وأعربت المتحدثة عن تأييد وفد بلدها للبحوث الطبية والمعرفية، شريطة عدم الإخلال بالقيم البشرية. وأضافت أن السويد لا تشعر بأنها ملزمة بالإعلان ولا يمكنها قبول أي بيان قد يفسر على أنه حظر للاستنساخ العلاجي.

٦٦ - السيد غال (منغوليا): قال إنه برغم التنازلات العديدة التي قدمتها الوفود، إلا أن الشقة بين المواقف كانت أبعد من أن تعبر. وأضافت أن وفد بلده أيد التعديلات التي اقترحتها بلجيكا، لقناعته بأن استنساخ البشر لا يجب أن يرفض بشكل قاطع.

٦٧ - السيد لوفالد (النرويج): قال إن حكومته تعارض جميع أشكال استنساخ البشر، وهو موقف تجسده قوانينها المحلية. وقال إن وفد بلده كان على استعداد للانضمام إلى توافق الآراء، لكنه لا يرى أي مغزى لإعلان غير ملزم يعتمد من خلال التصويت، ولذلك صوتت ضده.

٦٨ - السيد كولليه (فرنسا): أعرب عن الأسف لعدم التمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإعلان. وقال إنه كان في قلب المناقشات توافق في الآراء على وجوب حظر الاستنساخ من أجل التكاثر، لكن ثارت خلافات حول الاستنساخ العلاجي وبحوث الأجنة. وأضافت أن فرنسا حظرت الاستنساخ من أجل التكاثر لكنها لا تستطيع تأييد بيانات يمكن ترجمتها على أنها تحظر الاستنساخ العلاجي، وعليه صوتت ضد الإعلان.

٦٩ - السيدة راموس رودريغيز (كوبا): قالت إن وفد بلدها صوت ضد الإعلان تمشيا مع موقفه المعروف جيدا من هذا الموضوع. وأضافت أنه بينما تفرض كوبا حظرا صارما على الاستنساخ من أجل التكاثر، إلا أن الاستنساخ

٦١ - السيد سيستاكوف (الاتحاد الروسي): قال إن مسألة الاستنساخ زجت في الميدان باعتبارات معقدة في مجالات العلوم والأخلاق وأخلاقيات المهنة. وبرغم أن الاتحاد الروسي كان يحد دوما صنع القرارات بتوافق الآراء إلا أن الحساسيات وسط الدول الأعضاء وقفت في طريق التوافق، ليس فقط في ما يتعلق بإعداد اتفاقية دولية ملزمة، بل وبمجرد إصدار إعلان.

٦٢ - وقد صوت وفد بلده لصالح الإعلان الذي اقترحته هندوراس مع التعديلات التي اقترحتها بلجيكا، على أساس أنه يحافظ على ضبط التوازن بين الإباحة والحظر. إذ يتعين على الدول بموجب الإعلان، اعتماد قوانين مناسبة تحظر الاستنساخ من أجل التكاثر بينما تبيح تطوير الاستنساخ العلاجي داخل إطار قانوني ملائم، شريطة حماية الحياة والكرامة البشرية.

٦٣ - السيد ساريغا (فنلندا): أعرب عن أسف وفد بلده العميق لعدم التمكن من تحقيق توافق في الآراء، لأن اللجنة فشلت بذلك في توجيه رسالة سياسية قوية إلى العالم. وقال إن الوفد يستطيع قبول بنود عديدة في الإعلان، لكنه يجد صعوبات في ما يتعلق بالفقرة (ب) لأنها تمثل تحولا عن التركيز على الاستنساخ من أجل التكاثر إلى الاستنساخ العلاجي. وبينما يُجرّم القانون في فنلندا الاستنساخ من أجل التكاثر، إلا أنه يسمح بالاستنساخ العلاجي. ولم يكن في وسع الوفد تأييد حل يشكل حكما مسبقا على صنع القرار الوطني بشأن الموضوع، لذا صوت ضد مشروع القرار.

٦٤ - السيدة ويسينغ (الدانمرك): قالت إن وفد بلدها صوت ضد الإعلان للأسباب التي ساقها عدة متحدثين سابقين.

٦٥ - السيدة هالين (السويد): قالت إنه بينما صوت وفد بلدها ضد الإعلان، إلا أنه يحترم آراء الوفود الأخرى. وتؤيد

الكرامة البشرية على الدوام وعدم استغلاله حياة بعض المستضعفين لتحقيق منفعة لأناس آخرين.

٧٣ - وقالت المتحدثة إن وفد بلدها يدعو إلى اتخاذ خطوات أخرى في هيئة إجراءات قانونية على الصعيد الوطني باعتبار ذلك أكثر الطرق فعالية لمواجهة التهديد الذي يمثله استنساخ البشر.

٧٤ - السيد إيلسيو - فيلهو (البرازيل): أعرب عن الأسف لعدم التمكن من تحقيق التوافق في الآراء، نظرا إلى أن اعتماد الإعلان عن طريق التصويت يؤدي فقط إلى تعميق الانقسامات داخل المجتمع الدولي. وقال إن وفد بلده صوت ضد الإعلان لأن لغته مبهمه. كما أن موضوع الاستنساخ العلاجي تبغي معالجته على الصعيد الوطني. وأعرب أيضا عن أسف الوفد لابتعاد اللجنة عن تكليفها الأصلي وهو فرض حظر كامل على الاستنساخ من أجل التكاثر.

٧٥ - السيدة تاج الدين (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها صوت ضد الإعلان لأنه لم يف بوضوح بالغرض المتمثل في فرض حظر كامل على الاستنساخ من أجل التكاثر. كما أنه لا يتفق أيضا مع الأهداف المحددة في دستور بلدها في ما يتعلق بتنمية الإنسان. وأضافت أن حكومتها تؤيد البحث العلمي الذي يراعي في تنفيذه الاحترام الكامل للكرامة البشرية، وأنها تتوقع أن يحقق الاستنساخ العلاجي منافع لملايين الأسر على امتداد العالم.

٧٦ - السيد أوسيت (كندا): أعرب عن أسف وفد بلده العميق لعدم التمكن من تحقيق توافق في الآراء حول موضوع استنساخ البشر الهام. وقال إن كندا كانت قلقة من أن يؤدي التصويت إلى تعميق جذور الخلافات التي بدرت. ويتمثل موقف حكومته في وجوب تحريم جميع أشكال استنساخ البشر أيا كان غرضها. غير أن الوفد يرى أن لغة النص تعكس توسعا كبيرا في الولاية الصادرة عن الجمعية

العلاجي يبشر بإيجاد حلول للكثير من المشاكل الطبية المستعصية. وقالت إن الوفد كان يفضل اعتماد اتفاقية، لكنه شارك في العمل مع الوفود الأخرى من أجل تحقيق التوافق في الآراء على نص الإعلان، ويأسف لعدم التمكن من ذلك. وأردفت أنه يتعين ألا يفسر الإعلان باعتباره عقبة أمام البحث العلمي من أجل منفعة البشرية ما دام ذلك البحث يكفل احترام الكرامة البشرية بشكل كامل.

٧٠ - السيد نديجيديهي (نيجيريا): قال إن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار لعدم وجود خيار أفضل منه. فهو يرى أن أي شكل من أشكال الاستنساخ يمثل تعديا على حياة وكرامة الإنسان. ويعرض الاستنساخ المرأة أيضا للاستغلال والحط من إنسانيتها، لا سيما نساء البلدان النامية. ولعله من الأجدى للمجتمع الدولي أن يركز جهوده على استئصال الملاريا والإيدز والفقر والجوع إن كان يهتم حقيقة برفاه البشرية. وقال المتحدث إن وفد بلده يدعو الأمم المتحدة إلى العمل على صياغة اتفاقية تحظر جميع أشكال استنساخ البشر، خلال فترة خمس سنوات.

٧١ - السيد دياز بانياغوا (كوستاريكا): قال إن اللجنة فعلت الشيء الصحيح باتخاذها أخيرا قرارا بشأن استنساخ البشر. إذ يجب أن تكون الغلبة دوما للكرامة البشرية على المصلحة العلمية.

٧٢ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها أيد اعتماد الإعلان. وقد أكد المجتمع الدولي بذلك بشاعة لاستنساخ البشر وأعلن التزامه بحماية قداسة الحياة البشرية واحترام كرامة الإنسان. وقالت إن الإعلان يدعو الدول الأعضاء إلى المسارعة بإنفاذ تشريع يحرم جميع أشكال استنساخ البشر. وأضافت أن الإجراء الذي اتخذته اللجنة يعتبر خطوة مهمة على طريق تأسيس ثقافة الحياة من خلال كفالة تسخير التقدم العلمي للخدمة

## تنشيط أعمال الجمعية العامة

٨٣ - الرئيس: قال إن اللجنة باشرت، بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، عملية تنشيطية مستمرة وستواصل اتخاذ تدابير لتعزيز وترشيد عملها. وقد شملت التدابير التي نوقشت أثناء المشاورات غير الرسمية تحويل بنود معينة إلى نظام السنتين وعقد مداولات تبادلية واعتماد برنامج عمل مؤقت قبل وقت كاف من بدء الدورة.

٨٤ - وحيث أن عملية التنشيط عملية متصلة فلعل اللجنة تولي في المستقبل عنايتها لكيفية متابعة تعزيز تفاعلها مع لجنة القانون الدولي وتحسين استجابة الحكومات للاستبيانات التي تعدها اللجنة، فضلا عن تعليقاتها حول مشاريع المواد التي تعدها اللجنة. وقد أصبح موقع اللجنة على الإنترنت أيضا أداة مفيدة لكل من الأعضاء والجهات الأخرى المهتمة بعمل اللجنة.

٨٥ - وأعرب الرئيس عن عزمه على توجيه رسالة إلى رئيس الجمعية العامة يعلمه فيها بالتدابير المذكورة آنفا، مع التركيز على الدور الذي يمكن أن تؤديه اللجنة في مجال تعزيز سيادة القانون. وقال إنه يتعين أخذ مسألة كيفية إحالة المسائل القانونية إلى اللجنة في الاعتبار، مما سيؤدي إلى زيادة تعزيز دورها باعتبارها اللجنة القانونية للجمعية العامة.

## اختتام الدورة

٨٦ - بعد تبادل التحايا المعتادة أعلن الرئيس اختتام أعمال اللجنة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة. رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥.

العامّة بشأن صياغة إعلان عن استنساخ البشر؛ حيث انخرفت إلى مجال الحقوق الإنجابية المعقد، وهي مسألة غير مقبولة.

٧٧ - السيدة غيلدوف فان دورن (هولندا): قالت إن وفد بلدها صوت ضد الإعلان بسبب أن حكومتها، التي فرضت حظرا على الاستنساخ من أجل التكاثر، لا تزمع إنفاذ قانون يحظر الاستنساخ العلاجي. وأضافت أن عدد الأصوات المعارضة للإعلان والممتنعة يدل على أن المجتمع الدولي ليس مستعدا بعد لفرض حظر على الاستنساخ العلاجي.

٧٨ - السيد موك (ألمانيا): قال إنه برغم تصويت وفد بلده لصالح مشروع القرار، إلا أنه لا يوجد سبب للابتهاج وأعرب عن أمله في أن يشكل اعتماد الإعلان أولى خطوات الابتعاد عن الفوضى التي تحيط بمسألة استنساخ البشر حاليا.

٧٩ - الأرشيبشوب ميغليوري (المراقب عن الكرسي الرسولي): أعرب عن أسفه لعدم التمكن من تحقيق توافق في الآراء؛ قائلا إنه يهنئ برغم ذلك غالبية الدول الأعضاء الذين أعربوا عن استعدادهم لحماية الحياة البشرية.

٨٠ - الرئيس: قال إنه لن يتخذ إجراء بشأن مشروع القرار \*A/C.6/59/L.26. وتكون اللجنة قد أنهت بذلك نظرها في هذا البند من جدول الأعمال.

## تنظيم العمل

برنامج العمل المؤقت للجنة خلال الدورة الستين للجمعية العامة

٨١ - الرئيس: قال إنه في حالة عدم وجود اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد برنامج العمل المؤقت في صورته التي اقترحتها المكتب.

٨٢ - وقد تقرر ذلك.